

## كتاب الفرائض

### باب: ميراث الأنبياء

٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَهُ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ. كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللَّهِ لَا تَبِيْتُهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَمَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ

لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ  
الْبَيْعَةِ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٍّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ،  
وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ  
بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ  
الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ  
الْمَعْرُوفَ<sup>(١)</sup>.

### باب: ميراث الكلاية

٧٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَفَنَفَخَ فِي وَجْهِِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ:  
«أَحْسِنُ» قُلْتُ الشُّطْرُ قَالَ: «أَحْسِنُ» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لَا أُرَاكَ  
مِيثًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لِهِنَّ الثُّلُثِينَ» قَالَ  
فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِيَّ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].<sup>(٢)</sup>

### باب: ميراث البنات

٧٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بِوَضُوءٍ،  
فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلِيٌّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ  
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤/١٥٤٩/٣٩٩٨)، ومسلم (٣/١٣٨٠/١٧٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٣٣/٢٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦/٢٤٧٩/٦٣٦٢)، ومسلم (٣/١٢٣٤/١٦١٦).

\*- وفي رواية: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] (١).

### باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة

٧٠٢- سئل أبو موسى عن بنتٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ فقال: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي فَسَيَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ» (٢)

### باب: ميراث المرأة من دية زوجها

٧٠٣- عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الصحاح بن سفيان كتب إلي رسول الله ﷺ «أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها» فرجع عمر (٣)

### باب: ميراث ابن الملعنة

٧٠٤- عن مكحول قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملعنة لأمه ولورثتها من بعدها» (٤)

### باب: ميراث الولاء

٧٠٥- عن ابن عمرو أن رباب بن خديفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبه

(١) أخرجه البخاري (٤/١٦٦٩/٤٣٠١)، ومسلم (٣/١٢٣٤/١٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢٤٧٧/٦٣٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/١٤٤/٢٩٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٣٩/٢٩٠٧).

بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنْ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ<sup>(١)</sup>

### باب: ميراث البناتين فأكثر

٧٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ فَجَاءَتْ الْمُرَاةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنَاتِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَا لَهُمَا وَمِيرَاتُهُمَا كُلُّهُ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلْغُلَامِ لِلْغُلَامَةِ لِلْأُنثَى لِلْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمُرَاةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمَّهُمَا أَعْطِيهِمَا الثُّنَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكِ»<sup>(٢)</sup>

\*- قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَخْطَأَ بَشْرٌ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

### باب: تورث دور المهاجرين النساء

٧٠٧- عَنْ زَيْنَبَ «أَتَتْهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٤١/٢٩١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٣٥/٢٨٩١). وأخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح لا نعرفه إلا من

حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عَفَانٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِحَهُنَّ أَنَّهُنَّ تَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَتَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
فَوَرَّثَهُ امْرَأَتَهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>

٧٠٨- عَنْ زَيْنَبَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: توريث الموالى مع ذوي الرحم

٧٠٩- عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ: «مَاتَ  
مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَهَذَا  
النِّصْفَ»<sup>(٣)</sup>

### باب: ميراث الإخوة من الأب والأم

٧١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ  
يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ»<sup>(٤)</sup>

### باب: من لا يرث من ذوي الأرحام

٧١١- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ  
وَالْحَالَاتِ، فَسَكَتَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ: أَنَّ لَأَمِيرَاثَ  
هَهُمَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٩٦/٣٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦٣/٢٧٠٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٣/٢٧٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٥/٢٧٣٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٣٨١/٧٩٩٧).